

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13714 - عن عبد الرحمن بن الأزهر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنا غلام شاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد وأتى بشارب وأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضرب بالسوط ومنهم من ضرب بالنعل ومنهم من ضرب بالعصا وحثا عليه النبي صلى الله عليه وسلم التراب فلما كان أبو بكر فأتى بشارب فسأله أصحابه كم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ضربه فحرزوه أربعين فضرب أبو بكر أربعين ثم كتب خالد ابن الوليد إلى عمر أن الناس قد انهمكوا في الشراب وتحاقروا العقوبة وعنده المهاجرون الأولون فقالوا : نرى أن تتم له الحد ثمانين قال : وقال علي : إذا شرب هذى وإذا هذى افتري فأتم له الحد .

(ش وا بن جرير)